

## زاد المستقنع (012) | كتاب العدد | شرح د. عبد الحكيم العجلان

عبدالكريم الخضير

الحمد لله رب العالمين وأشهد ان لا اله الا الله شهادة نرجو بها النجاة يوم الدين وشهاده ان محمدا عبده ورسوله امام المرسلين وقائد الغرغر المحجلين صلى الله عليه وعلى الله واصحابه وسلم تسليما كثيرا - [00:00:00](#)

الي يوم الدين. اما بعد فاسأل الله جل وعلا ان يجعلنا من اهل التوحيد والاجتماع السائرين على سلف هذه الامة الطالبين الخير في الاقتداء والاقتفاء. السالمين من الزلل والضلال. ان ربنا جود كريم وبالاجابة - [00:00:27](#)

كنا في الدرس الماضي آآتينا على جملة مسائل اللعان. وكما كنت قد ذكرت لكم ان مسائل اللعان فيها ربما تفصيلات ربما يكون فيها شيء من الغموض في تفاصيل مسائلها او دقائق احكامها ولا اشكال في ذلك من جهة ان آآ طالب - [00:00:51](#)

علم في مثل هذه الابواب التي لا تكثر مسيس الحاجة اليها ان يكون اه ملما باصلها عارفا بمبنى احكامها حتى اذا احتاج الى شيء من التفصيل فانه يستطيع ادراكه والعلم به وفهمه بمراجعة - [00:01:21](#)

كتب اهل العلم والنظر في آآ ما قرروه في ذلك في كتب آآ الفقهاء. واظن ان انتهينا الى اخر الباب اه في الفصل الذي عقده المؤلف رحمه الله تعالى في اثبات النسب والحاقة. نعم - [00:01:41](#)

الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين اللهم اغفر لنا ولشافنا وللحاضرين. ومن اعترف يوم القيمة وولده نعم اذا لما ذكر المؤلف رحمه الله - [00:02:02](#)

الله تعالى ما يتعلق بلحاق النسب في من تزوج امرأة ودخل بها او لم يدخل بها فذكرنا ان انه يلحقه ولده وانه ينسب اليه لأن الولد للفراش. وذكرنا ما يتعلق بذلك من التفصيات - [00:02:31](#)

يتبع ذلك من التفريعات. الى ان قال المؤلف رحمه الله تعالى ومن اعترف بوطأ امته في الفرج وذلك ان الامام اه يكن فراشا كما تكون الزوجات. فيما تكون الامة فراشا؟ لا بملكها - [00:02:51](#)

ان مجرد ملكها لا ليس بالضرورة ان تكون فراشا له. فمن الناس من يملك اماء كثير لكنه الذي يستحل اه وطأها واحدة او اثنتين. نعم وقد لا يطأ واحدة منهن بحال من الاحوال - [00:03:11](#)

فبناء على ذلك لا تكون المرأة في لا تكون الامة فراشا بمجرد الملك. بل الملك هو سبب الفراش والفراش هو بوظتها الفراش هو بوظتها. ولذلك قال المؤلف رحمه الله تعالى ومن اعترف بوطأ امته. ولم يقل ومن ملك - [00:03:31](#)

فولدت واضح؟ للدلالة على ان تعلق الحكم بوظتها لا بملكها فان الملك كما قلنا هو سبب سبب الفراش وليس بالضرورة ان يكون كل من ملك امة انه يطأها واضح يا اخوان؟ واضح - [00:03:57](#)

نعم فادا اذا اعترف بوظتها امته فانها في في حين اذ كالاقرار منه بأنه جعلها فراشا اذا جعلها فراشا فانما يتخلق في بطنها الاصل ان يكون ولد لها وان ينسب - [00:04:23](#)

اليه وان تتعلق به احكام الولد. لانه نبت من ماءه وولد من اه جماعه. واضح يا اخوان؟ نعم اه اذا يقول المؤلف رحمه الله تعالى سواء كان وطؤه في الفرج او دونه حتى ولو اعترف كما سيأتي من انه انما كان منهم - [00:04:43](#)

مداعبة لها او وطأ لها فيما دون الفرج او نحو ذلك فان الحكم لا يختلف. من جهة ماذا؟ من جهة ان اه هذا اه اعتبار للاصل ما يتعلق به لا آآ لا التفات اليه ولانه ربما جامعها فيما دون - [00:05:03](#)

فوصل ماوه اليها نعم يقول المؤلف رحمه الله تعالى فولدت نصف سنة او ازيد لحقه ولدها. لماذا؟ لأن الاصل وهو الفراش قائم. ولم

يأتي ما يحول بينه وبينه. فما دامت فراشا فاي ولد يتخلق في ذلك الرحم - 00:05:23  
فانه يكون ولدا له. سواء كانت ولدت في نصف سنة او ازيد من نصف سنة او نحو ذلك. لكن لا تلد لاقل من سنة فيعيش فتنسبه اليه  
لأنه لا يتصور ذلك - 00:05:47

لا يتصور ان يعيش الولد في اقل من ستة اشهر الا ان يكون قد وجد من ماء واحد سبقه. نعم. فلذلك قال الا ان يدعى استبراء.  
الاستبراء هو السين والتاء في الطلب. يعني ما يحصل به طلب براءة رحمها - 00:06:01  
سيأتينا في العدد ما يتعلق بالاستبغاء بالنسبة للاماء فان الفقهاء يطلقون على الزوجة اذا طلت او مات زوجها عدة. وعلى الامة  
استبراء. لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا توطأ حامل حتى تضع - 00:06:21  
ولا غير ذات حمل حتى تستبرأ في آسيا او عام او طاس. نعم فبناء على ذلك الاستبغاء بمثابة بمثابة ماذا؟ بمثابة الفراق في النكاح.  
فاما استبرأها فخرجت عن ان تكون - 00:06:41

له فراشا. واضح؟ فكيف يحصل الاستبراء بان يتركها حتى تحيض حيضة ولا يمسها بعد فحينئذ خرجت عن كونها فراشا الى آن كونها  
مملوكة له فقط. واضح؟ فلو انه استبرأها وحلف - 00:07:01

انه استبرأها فما تكون في رحيمها فانه لا ينسب اليه لماذا؟ لانه وان كان مالكا لها الا ان الملك ليس بالضرورة ان يكون معه في ان  
تكون معه فراشا اما الفراش فقد انتهى منه وقد جاء ما او جاء البرهان واليقين على انها لم تحمل - 00:07:22  
بدليل ان موسى ابرأها فحاضت. والحيض دليل على عدم الحمل. واضح يا اخوان؟ فبناء على ذلك نقول من انه اذا لم ينسب اليه ما  
يتكون في رحمها بعد ذلك. لكننا لا نقر له بالاستبراء حتى يحلف على ذلك - 00:07:47  
مشهورين من المذهب عند الحنابلة رحمة الله تعالى واضح يا مشايخ؟ واضح؟ نعم من ملك امرأة فقد جاز له وطؤها. لكنه ليس  
بالضرورة ان يطأها. فاما وطئها فنقول هنا - 00:08:07

صارت فراشا له. قبل ان يطأها ليست له بفراش. لأن الله جل وعلا قال والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت  
ایمان فانهم غير ملومين. فدل على ان من ملك امة فانه يجوز له وطؤه - 00:08:29  
وها اذا كانت من يجوز له نكاحها بان لا تكون محظوظا او نحو ذلك وهذا تقدم بيانه فيما مضى. واضح يا اخوان؟ نعم ليست كالحفرة  
لا يحتاج الى عقد ولا سوى ذلك. نعم - 00:08:49

قال رحمة الله وان قال وجدتها من الفرج او فيه ولم انزل او عزلت. نعم. قال وان وقال وطئتها دون فلا يؤثر ذلك. لأن مجرد لان  
مجرد جماعها نعم او استباحتها واستمتاعها - 00:09:06

اعه بها ينقلها الى ان تكون فراشا له. لأن مجرد استمتاعها بها او شرط وقوعه في استمتاعها بها ينقلها الى ان تكون فراشا. وبعد ذلك  
كونه يقول ما وطئتها في الفرج او ما - 00:09:26

طلب مني انزال او عزلت عنها كل ذلك لا ايش لا ينفعه شيئا. فما تخلق في رحمها هو ولده. فلو ان شخصا تزوج امرأة وقال من ابني  
عزلت عنها هذا الولد ليس بولي نقيل من ذلك لا نقبل الاصل انه ولده - 00:09:46

العمل انها فراشا له فيكون الولد ولده. الا ان ينتفي منه بعلان كما مر بنا. فكذلك هنا ما دام انه استمتع بها فهو قد جعل لا فراشا. واذا  
جعلها فراشا فيكون الولد ولده. واضح يا اخوان؟ ولا يقبل منه مثل تلك المعاذير. نعم - 00:10:09  
قال رحمة الله نعم ان اعتقادها او باعها بعد اعترافه بوطئها فقد اقر بان من انها فراش من انها فراش له.  
فبناء على ذلك - 00:10:29

لو باعها او اعتقادها فولدت دون ستة اشهر فانها قد تبينا لماذا؟ ان انها كانت حاملا حين كانت فراشا له فدل ذلك على ان الولد ولده على  
ان الولد ولده. فبناء على ذلك نحكم من ان هذا ولده ونسبة لاحق له. وما يترتب بعد ذلك من - 00:10:54  
من بيع او اعتقاد يبطل نعم او البيع في ذلك باطل. اما الاعتقاد لا اشكال فيه. آآ ان للبيع في ذلك باطل. قال بعد اعتقادها بولد فاتت به  
لدون نصف سنة - 00:11:20

افاتت به بدون نصف سنة لاننا نتيقن انها ما دام اتت به بدون نصف سنة وهذا الولد حي فانما كان فانه كان موجودا في بطنها حين

كانت فراشا لها. فدل على ان الولد ولده. طيب لو ان الولد - 00:11:36

لو انها لم تلأم تلده الا بعد ستة اشهر فلا يخلو من احد امرين اما ان يكون قد استبرأها فانه اذا كان قد استبرأها فانه انقطع ما بينهما

ولم تكن فراش الله فبناء على ذلك لا ينسب اليه - 00:11:56

واضح؟ وان لم يكن استبرأها فنقول حتى ولو كان قد باعها او اعتقها فان ذلك لا يمنع ان تكون ايش؟ ان يكون ولد لها ماذا؟ لان السبب

وهو الفراش موجود. وهو طهري لها - 00:12:18

القاطع لذلك وهو الاستبعاء ليس بموجود فامتد واضح؟ نعم. اه الا في حالة واحدة وهو ان يكون قد باعها واه جاءت به اكثر من ستة

اشهر ثم ايش؟ ادعى المشتري انه قد وطأها - 00:12:38

فحينئذ يحصل الاشكال. فهذه ما يقول منهم من يقول انه لا يلحق باحدهما بل يؤتى بالكاف. وفي ذلك مسائل او على ذلك تفريع

لا يحتاج الى الدخول فيه. لكن ما دام انه لم يستبرئها حتى ولو باعها او آآ اعتقها واتت به لاكثر - 00:12:59

في ستة اشهر فنقول الفراش الا بماذا؟ بالاستبراء. واضح يا مشايخ؟ واضح نعم اه اما قوله والبيع باطل

لانه تبينا انه لا يجوز بيعها لكونها صارت ام ولد. لان لكونها صارت ام ولد - 00:13:19

نعم قال رحمه الله كتاب العدل. الكتاب العدد. العدد جمع عدة من آآ اعد الشيء اذا حسبة وهو الحساب وذلك لان العدة تحسب اه سواء

كان حسابها باليامها او كان - 00:13:41

ان ذلك بوضع حملها او كان ذلك بتمام اقتفارها. نعم والعدة مشروعة عند المفارقة. عند مفارقة المرأة زوجها. سواء كان ذلك بطلاق آآ

نقول لا نقول بطلاق احسن نقول بفارق في الحياة ليشمل الطلاق والخلع والفسق او كان - 00:14:06

ذلك بموت او كان ذلك بموت. فهنا نقول انه اذا آآ حصل ذلك فان عليها العدة. ما الدليل على ذلك ادلة كثيرة من كتاب الله واللائي

يئسن من المحيسن من نسائكم ان اغتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر - 00:14:36

اه واللائي لم يحضر وولادة الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن. والذين يتوفون منكم ويذهبون ازواجا بانفسهن اربعة اشهر وعشرا. آآ الى

غير ذلك من الآيات. واما آآ دلالة السنة فان النبي - 00:14:56

صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت قيس اعتصي عند ابن ام مكتوم لما آآ فارقها زوجها آآ دل ذلك على العدة ايضا آآ يدل لذلك

حديث ام حبيبة لما قال النبي صلي الله عليه وسلم لا يحل للمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحاد على ميت - 00:15:16

فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا. اربعة اشهر وعشرا اه دل ذلك على ان الزوجة يحاد عليه ويعتذر له. وفيه احاديث كثيرة

وربما جاءت الاشارة الى ذلك - 00:15:40

في اثناء الكلام. والاجماع منعقد عند ذلك على ذلك عند اهل العلم لا يختلفون على اه ان المرأة اذا فاقت زوجها تجب عليها العدة آآ

في الاحوال او في جملة من الاحوال في جملة احوالها. نعم ولا يخرج من ذلك - 00:16:00

الحال واحدة سيأتي التنبيه عليها. واضح يا اخوان؟ نعم رحمه الله تلزم العدة كل امرأة طارق الزوج خلى بها مطاوعة مع علمه بها

وقدرتها على وضعها او من احدهما حسا او شرعا - 00:16:20

نعم. يقول تلزم العدة كل امرأة فارقت زوجها. العدة واجبة وهي آآ يعني في الاصطلاح آآ مدة تتربيص آآ عنها المرأة آآ عند مفارقة

زوجها اه يعني او اه اه المدة مدة التربيص شرعا التي اه تكون - 00:16:42

عند الفراق. فعلى كل حال هي واجبة بكل حال ولذلك امر الله جل وعلا بها في كتابه وامر بهانبيه ودللت الادلة عليها. فلا يختلف في

ان العدة فواجدة في ان العدة واجبة في الجملة. ولذلك قال المؤلف رحمه الله تلزم العدة كلا - 00:17:10

قاعة آآ وهنا آآ هذا دليل على او اشاره الى ما ذكرناه لكم من آآ الاشياء التي تنفع طالب العلم وهي آآ الكليات فهنا قال كل امرأة فدل

على ان كل امرأة فارقت زوجها فان عليها العدة. ولذلك قال فارقت زوجها - 00:17:35

وهذا دليل على ان تعلق احكام العدد انما انما هو بالزووجات. انما هو بالزووجات هي التي عليها العدة وهي التي تلزمها. اما ما آآ الزوج

فلا عدة عليه. وايضا من اه اه ملك امرأة فانه ليس عليها عدة وانما - 00:17:57  
ايش اه عليه الاستبراء اذا كان قد اه اذا كان قد وطأها واستمتع بها على ما سينأتي تفصيله في الفصل الذي عقده المؤلف في يأتي هذا الكتاب. واضح يا اخوان ؟ نعم. هنا لما قال زوجا ايضا تخرج الاماء وتخرج من كان - 00:18:24  
من لم يعتبر نكاحها. وسيأتي بيانه في اثناء كلام المؤلف بعد ذلك اه في ما ذكره في نهاية هذه المسائل نعم قال خلا بها. وهذا دليل على انه اذا لم يخلو بها فلا - 00:18:45

ايتعلق بها ايش ؟ فلا تتعلق بها عدة اذا كانت المفارقة في الحياة اذا خل اه اذا لم يخلو بها فانه ايش لا عدة عليها اذا كانت المفارقة في الحياة. لماذا ؟ لأن الله جل وعلا قال والمطلقات يتربصن - 00:19:05

بانفسهن ثلاثة قرون فهذا دليل على ان كل من طلقت فانها تتربص ثلاث قرون لكن فهذا العموم قد خص بقول الله جل وعلا يا ايهما الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلاقتهن من قبل ان تمسوهن - 00:19:29

فما لكم عليهن من عدة تعتدونها. فدل على ان من لم تمس ولم يدخل بها فلا عدة عليها واضح ؟ فبناء على ذلك قال خلا بها مطاوعة. نعم وسيأتيانا ان الخلوة اذا كان معها جماع فبالاجماع انها ايش ؟ تلحقها العدة لكن اذا حصلت الخلوة - 00:19:49

ولم يكن جماع فهذا هو الخلاف الذي جرى بين الحنابلة والجمهور. فالحنابلة على انها اه تعتد لقضاء الخلفاء الراشدين بذلك وذهب احمد الى قول اصحاب رسول الله وخلفائه الاربعة وان خالف في ذلك قول جماهير - 00:20:15

اهل العلم. واضح يا اخوان ؟ قال خلا بها مطاوعة. اما لو كان ذلك على سبيل الاكره آ او كان ذلك آ في في حال عاد اغمائها فان ذلك ليس بطوعها ولا باختيارها فلا يتعلق بذلك حكم - 00:20:35

لان تعلق تعلق الاحكام انما هو بالمطاوعة الرضا. اما ما كان الاكره لا يكلف الله نفسها الا وسعها. قال مع علمه بها. اما اذا لم يعلم بها كما لو كان اعمى - 00:20:55

فان وجودها ولم تتكلم فان وجودها كعدمها. فبناء على ذلك لا يتعلق بذلك حكم. ولان حقيقة الخلوة ان ياء ان يكون في مكان على حين علمهما ببعضهم واضح ؟ اما اذا لم يعلما فكان كل واحد منفردا فكان كل واحد منفردا وليس معه احد - 00:21:16  
هنا قال وقدرته على وطأها. هذا قيد يعني وجد في عند صاحب الزاد وان كان في اصل هذا الكتاب وهو في ايش في في المقنع ليس موجودا ليس اه موجودا - 00:21:47

لكن من اين اخذوا ذلك كان بعض الحنابلة او الفقهاء الذين قالوا باعتبار ذلك القيد اخذوه من قول الله جل وعلا يا ايهما الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلاقتهن من قبل ان تمسوهن. فتعلق الحكم فتعلق الحكم بحصول - 00:22:11  
المسيس من كان لا لا يرجى منه مسيس فانه لا كأنه لم تحصل منه خلوة كان ولم تحصل منه خلوة وان كان يعني آ فيه آ اشكال وان كان هذا فيه اشكال آ نشير اليه بعد - 00:22:38

اه اذا على كل حال اه هم قرروا اه في كما قلت هنا في الزاد وفي تقريرات بعض الاشارات الى هذا القيد وهو ان آ قدرته على وطئها قدرته على وطئها. واذا - 00:22:58

كان احد منكم عنده وقت يراجع كلام الحنابلة في ذلك يعني من قيد بهذا ومن لم يقيد فيكون وبذلك محسنا نعم مع علمي بان الوقت قد ضاق بكم مع قرب الاختبارات وكثرة آ المسؤوليات والواجبات التي - 00:23:18  
تليق او تلحق بكم. فاذا اه هم يشترطون انه قادر على وطئها. فلو كان غير قادر كما لو صغير كان صغيرا لا يجامع مثله والذي لا يجامع مثله هو من - 00:23:38

ابن تسع ثمان سنوات او كان مثلا ممسوحا من الممسوح ايش كيف الته ها كيف عورته ها الذكر مع الانثيين. قلنا المجبوب هو الذي جب ذكره وبقيت انتياب نعم والخصي هو الذي قطع خصيتها بالظلم ما يقال بالكسر وبقي ذكره. نعم والممسوح هو الذي قطع ذكره وانته - 00:23:54

لان غير لان المجبوب اذا بقيت آ خصيتها فانه يمكن ان يكون المصاحبة يعني وان ان يحصل منه انزال. واضح ؟ فينتقل الى ذا. فاذا

متصل الكلام ان يكون من لا يطأ مثله - [00:24:39](#)

ولا وهذا متضمن في الممسوح. فعلى كل حال اذا كان كذلك فنقول من انه هنا اه لا اه ليس عليها عدة. قال ولو مع ما يمنعه [00:24:59](#) منها. يعني من الوطء والخلوة او من احدهما -

حسا او شرعا او وطئها. آآنعم. يعني آآسواء كان ذلك آآالمانع حسي كما لو كانت مثلا ايش؟ غتفاء لا يمكن جماعها نعم آآاه او شرعا [00:25:19](#) كما لو كانت حائضا او محمرة -

نعم فبناء على ذلك نقول هنا تلزمها العدة. وهذا ما هو محل الاشكال. هنا قال قدرته على وطأها واضح؟ ومع علمه بها وقدرته على [00:25:48](#) وطئها ولو ما يمنع منها او من احد ما حسا او آآشرعا او وطئها -

اهلا هو الاشكال طيب خلوا نعود ثم اذا اذا وجد فيها ما يمنع ان ذلك ايش آآيكون آآغير مؤثر في لحق او في وجوب العدة عليها. [00:26:13](#) نعم آآ محل الاشكال هنا قال -

قدرتني عليها يعني طيب اذا لم يكن قادرا اليه هذا مانع وانت تقول بعد ذلك مع ما ولو مع ما يمنع. فالاصل انه اذا كان غير قادر على [00:26:41](#) وطئها انه وجد مانع -

نعم هي محل اشكال ولذلك كثير او جملة من الحنابلة لم يذكروا ذلك قيدا في هذه مسألة لانها لان هذا القيد يعارضه ما بعده. ولذلك [00:26:56](#) قال ولو مع ما يمنعه آآمنها او من احدهما -

او شرعا اذا قد يكون المانع ايضا مثل ما تقولون انه اذا لم يؤثر المانع اذا كانت مثلا غتفاء آآلا يلتج فيها آآفكذلك اذا كان هو لا يطأ [00:27:18](#) مثله -

واضح؟ فهذا مما يدل على ان في المسألة اشكال وهي تحت لا تزال تحتاج الى شيء من اه زيادة التدقيق والتحقيق فيها لكن آآهذا [00:27:34](#) هو ما ذكره المؤلف وهذا ما ذكرناه لكم من جهة ان هذه لفظة آآفيها آآ

هدوء زائد على آآاصل ذلك الكتاب مما يستدعي مع ذلك زيادة بحث حتى تتكرر المسألة تقررا كاملا نعم او وطئها اذا وطئها فانتهى [00:27:54](#) الامر وتعلق حكم العدة بها من كل وجه والاختلاف في ذلك -

نعم او مات عنها. كذلك من مات عنها زوجها من مات عنها زوجها فلا اشكال في ان ايش ان العدة لازمة لها. ان العدة لازمة لها. سواء [00:28:14](#) كان حصل لها خلوة او لم يحصل بها خلوة -

دخل بها او لم يدخل بها. لماذا؟ لان الله جل وعلا قال والذين يتوفون منكم ويدرون ازواجا يتريصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا. [00:28:36](#) طيب لماذا خصتم هناك ولم تخصوا هنا؟ قلنا خصصنا هناك لوجود الدليل الآخر -

المقيدة للاول ولم يوجد في الوفاة دليل يقييد ذلك من ان الحكم مختص بالمدخول بها. واضح؟ واضح يا اخوان فبناء على ذلك نقول [00:28:56](#) اذا مات عنها زوجها فيتعلق الحكم بذلك. ثم يقول المؤلف رحمة الله -

ه؟ وان لم يطأها وان لم يرها ابدا. نعم حتى في مكان فاسد فيه خلاف. وان كان باطلان تعتمد للوفاء. ثم قال حتى [00:29:17](#) في نكاح فاسد -

ما النكاح الفاسد كما تقدم معنا في كتاب النكاح هو النكاح المختلف فيه النكاح المختلف فيه. فلو ان شخصا نجح امرأة بدون ولد. كما [00:29:39](#) ذكرنا وهذا هو اشهر الامثلة في ذلك. ففي هذه الحال ايش -

نعم اه هذا نكاح فاسد. فقد ذكرنا في كتاب الطلاق ان الطلاق يلحق من تزوجت في نكاح فاسد حتى يحصل حلها بيقين. نعم. [00:29:59](#) فكذلك ايضا لما كان مبني هذه الامور على الاحتياط -

نعم لانها زوجة باعتبار قول اهل العلم وينسبون الولد اليه فانها تحتاج الى ان تستبرئ رحمها. اذا مات عنها زوجها او اه [00:30:21](#) طلقها فانها تعتمد من ذلك النكاح. حتى ولو كان -

النكاح فاسدا. لان من اهل العلم من يصححه فيحتاج الى اوفي يلحق النسب فيحتاج الى استبراء الرحم والعلم بعدم الحمل ونحو [00:30:41](#) ذلك. واضح نعم قال آآوان كان باطل وافقا لم تعتمد للوفاة. اما اذا كان النكاح باطل بالاجماع -

وقلنا ان الباطل هنا آما يتعلق الحكم حين يحكم ان النكاح باطل اجماعا. وهذا مسألة مشهورة في اصول الفقه. فبناء على ذلك نقول انه اذا كان النكاح باطللا بالاحماء فانها لا تتعذر مثا ماذا مثا ان - 07:31:00

انكح اخته من الرضاع واضح؟ في هذه الحال هل تعتقد لو مات هل يتتصور هذا؟ نعم ما درى ما علم انها اخته من الرضاع.  
فتزوجها ثم اما عاشه آلا اهاما مارادها ان رخباره آلا حاءهم خبر موافاته - 00:31:27

جاءت تسأل تقول انا اعلم انه اخي من الرضاعة. لكن العقد قائم ولم يأتي منه طلاق ولم يفسخ الحاكم الى الان النكاح فنقول هذا النكاح وجوده كعدمه لانه باطل اجماع فلا عدلة عليك ولا حكم الاحداث في تلك الحال - 00:31:53  
واضح؟ ومثل ذلك مسائل اخرى كثيرة تشابه هذه المسألة. واضح يا اخوان كيف لا في النكاح الفاسد لا لا لا ترث النكاح الفاسد لا ترث. ولذلك مغ معنا في الفرائض انه - 00:32:13

آعقد النكاح وهي العقد الصحيح. من تزوجت في نكاح صحيح. نعم ما اسمعك  
فيها او هو مجبور. لكن هنا هو الان يقول ولو مع ما يمنعه. فثبتت - [00:32:36](#)

وجوب العدة على من وجد بينهما مانع وهذا لا اشكال فيه. هذا قدر نوافق عليه. ثم في قوله ولو مما ان يوطأ مثله اثبت انه لابد ان ان  
يكون قادرًا على الوقت. فإذا لم يكن قادرًا على الوطء فانه لا عدة. فدل ذلك على انه اذا وجد مانع ما الفرق بين ان - [00:33:39](#)

لا يقدر على الوطء او ان يوجد مانع آهل آاتفاقاً آاتفاقاً الشرط آآيختلف عن آآ او آآ عن وجود المانع او لا واضح؟ هذا هو محل  
الكلام. فهنا هو فرق بينهما. والظاهر انه آآ لا يبعد الا يكون بينهما فرق. ومع ذلك - [00:33:59](#)

او تحملت من ماء الزوج او قبلها. نعم آآ هنا يقول المؤلف رحمة الله تعالى ومن فارقها حيا قبل وطى وخلوة او بعدهما او احدهما وهو من: لا يولد لمثله او تحملت ماء الزوج او قبلها او لهما بنا خلوة فلا عدة. اذا لما بـ: المسائـ. التـ - 20:35:00

يحكم فيها بلزم العدة اراد ان يبين المسائل التي لا يحكم عليها بالعدة. فالمسألة الاولى اذا في حال الحياة ولم يكن قد وطئها ولا خلا بها. فاذا لم يكن قد وطئها ولم يخلو بها فبالاجماع انه لا عدة عليه - 00:35:49  
لما ذكرنا من الآية يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم ثم طلقتموهن من قبلي ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها. نعم هذه اذا هي المسألة آلاماً - الآية ٢١٦ اذا كان قد وطئها فقد تقدّم - 00:36:09

لأن العدة المقصود منها عندهم أه يخصصونها بقصد استبراء الرحم. فبناء على ذلك لا ليقولون يوثق وانه لم انشأ في رحمة شيئاً ماماً إذا كان العدة مقصوداً به من قبله

في من كان قادراً على الميسىس او يمكنه حصول او يمكن حصول الميسىس منه. نعم. ثم قال او تحملت ما الزوج وش معنى او تحملت

ماء الزوج يعني يعني لو حصلت على ماء زوجها مني زوجها فادخلته الى فرجها فاحتسبت به في اه في فرجها -  
فهنا مع ان الزوجة لم يدخل بها ولم آآيدخل بها. فهل هنا تجب العدة او لا تجب العدة فالمؤلف رحمة الله تعالى ذكر هنا انه لا عدة

أه وإن كان بعض الحنابلة كما جرى عليه صاحب المتن، إن عليها في ذلك العدة وهذا قال، أو تحملت ماء الزوج بناء على ذلك عندهم

في مشروع المذهب او على ما ذكر صاحب الانصاف. آآ ان انه لو تحملت من ماء رجل اجنبي - 00:38:27

فمن باب اولى الا تجب عليها عدة نعم. صاحب المنتهى اه كما قلت لكم يرى انها اذا تحملت بماء الزوج فانها تجب عليه العدة. او ما ذكر بعضهم حتى ولو كان رجلا اجنبيا - 00:38:50

ما دامت انها تحملت من مائه فعليها في ذلك آآ عدة وهو محل اشكال ويعارض ما ذكرناه في قوله او في نكاح باطل اجماعا. نعم. اه كذلك اذا قبلها او لمسها. المقصود هنا ان يكون التقبيل واللمس في - 00:39:10

ففي غير ما في غير ما خلوة. اما اذا حصلت خلوة فالخلوة هي التي توجب العدة ولو لم يقبلها. فكيف اذا قبلها؟ لكن لو قبلها بحضورة الناس او مسها او نحو ذلك فيقولون على ان آآ هذا باق على الاصل وهو انه آآ لم يطأها ولم يحصل آآ ما - 00:39:30

هو آآ طريق الى الوطء وهو الخلوة بها خلوة تامة بان تغلق الابواب وتسدل الستار على ما جاء في آآ الحديث فبناء على ذلك مجرد التقبيل واللمس كما لو كان بحضوره اه امه او امه او اخواته او نحو ذلك - 00:39:57

او حتى آآ رجالا اجانب لكنه قبلها فنقول هذا كله لا لم يحصل به الخلوة لكم الحكم بحصول الخلوة او الوطء ولم يحصل واحد من ذلك فبناء على عليه لا عدة عليها في مثل هذه الاحوال. نعم - 00:40:17

تفضل نعم قلنا هذى تقدمت معنا وقلنا ان الحنابلة تختلفوا الجمهور فقالوا اذا خلا بها فعليها العدة لماذا؟ لأن جاء في الاثر قظى الخلفاء ان من ارخي سترا واغلق بابا فقد ايش؟ وكما استحقت المهر ووجبت العدة - 00:40:41

فدل على انها استقرار المهر كماله باه لا يكون متنصفا بحصول ذلك. ومثل ذلك لزوم العدة عليها. نعم لا الفقهاء الجمهور الشافعية والمالكية والحنفية. فانهم يخالفون في ذلك ويشترطون حصول الوطء. اما مجرد الخلوة فلا - 00:41:11

نعم نعم اذا هذا الفصل الذي عقده المؤلف رحمة الله بعد ان بين حكم اه من يلزمها العدة اراد ان يبين اصناف المعتدات. اصناف المعتدات فلا جل ذلك قالهن ست واه - 00:41:35

عدهن كما ذكرنا في مواطن كثيرة ان هذا مبناه على ما جاء من الفقهاء في الصبر وتتبع الادلة في من حكم من ان عليها من ان عليها عدة بالمقارنة. نعم - 00:41:57

والمنتجات الهامة وعدتها من موت وغيرها الى رفع كل الحمد بما تصير به الامة نعم قال الحامل الحامل آآ هي آآ اذا عدتها بوضع حملها سواء كانت مفارقتها بطلاق او كان ذلك بوفاة - 00:42:12

اه سواء كانت وفاة او مفارقة ال زوجها بايش بطلاق او بوفاة. لأن الله جل وعلا قال وولاة الاعمال اجلهن اي اي يضعن حملهن. فمتي ما وضعت المرأة حملها فقد انتهت عدتها - 00:42:45

متى ما وضعت المرأة آآ حملها فقد انتهت عدتها. وهذا ظاهر في الآية اذا كانت آآ اذا كان العدة بالطلاق لكن اذا كانت العدة الوفاة عفوا. اذا كانت المفارقة بالوفاة - 00:43:07

فنقول الحكم في ذلك واحد نعم ولو انها ولدت بعد موت زوجها بساعة اشتد عليها الطلاق من شدة ما سمعت من الخبر فانزلت ما في بطنهما فنقول انتهت عدتها لأن الله جل وعلا قال وولاة الاعمال اجلهن ان يضعن حملهن. ولقصة سبعة الاسلامية لما اه ان جاءها خبر زوجها اما - 00:43:25

ثم بعد ذلك وضعت فتجملت فجاءها ابو السنابل فقال لعلك ان تريدي ان تنتحي. والله لا تفعلي ذلك حتى تكمل تكملي اربعة اشهر عشاء فبعد ذلك اه تقول جمعت ثيابي وذهبت واستفتيت النبي صلى الله عليه وسلم قال لها او اخبرها بانها انتهت - 00:43:53

فدل ذلك والحديث متفق على صحته على انها تنتهي عدتها بمجرد الحمل بمجرد وضع الحمل بمجرد الحمل فيه او هذا قدر لا اشكال فيه. وان جاء عن ابن عباس انها تعتد باطول الاجلين - 00:44:20

كان الحمل اطول فتعتدد به وان كان الحمل اقصر فتعتدد باربعة اشهر واي عشاء؟ نقول لا فلا يخلو سواء كانت بطلاق فعدتها وضع الحمل وهذا لا اختلاف فيه وكذلك ايضا لو كانت بالوفاة - 00:44:40

جاء عن ابن عباس قول لكن آآ اجمع الصحابة والفقهاء وعاد ابن عباس الى قولهم وهو انها تنتهي عدة بوضع حملها سواء كان في اقل

من اربعة اشهر او اكثر من ذلك. واضح يا اخوان - 00:44:56

ثم قال هنا اه يعني من موتي وغيره تقدم معنا قال الى وضع كل الحمل وهذا اشاره الى انها لو اه انها ايضًا لو انها انما خرج بعض حملها - 00:45:13

يعني اه خرج رأسه ولما تضعه كله فنقول ما انتهت عدتها بعد. فلو كان مثلا قد طلقها زوجها ثم لما اخرجت رأس ولدها قال راجعتك سنقول هذه الرجعة حصلت في وقت العدة ولا في بعدها؟ ما دام انها لم تضع الحمل كله فالعدة باقية - 00:45:32

رجعة صحيحة. واضح؟ واضح يا اخوان؟ نعم. لأن الله جل وعلا قال وولادة الاعمال اجلهن ان يضعن حملهن ووضع الحمل بوضعه كله او بعضه؟ بوضعه كله هذا هو الاصل. نعم. قال كل الحمل بما تصير به امة - 00:45:58

ثم ولد هذا اشاره الى مسألة وهي آآ ان المرأة اما ان تضع ما تبين فيه خلق الانسان هذا لا اشكال في انه حمل تنتهي به العدة ويتعلق بها حكم آآ ان كانت امة بها ام الولد. يعني كيف تبين في خلق - 00:46:18

انسان يعني اه ان تضع ولد كامل او ان تضع ما تبين رأسه او يده واضح؟ او رجله فهذا لا اشكال في انها ايضًا تصير به قد انتهت عدتها اذا وضعت مثل ذلك. لكن لو وضعت قطعتان في الدم - 00:46:40

نقول لا لا يعتبر شيئا. لو انها وضعت نعم شيئا مجتمعا نعم مضغة. لم يتبيّن فيها لا رأس ولا يد ولا نحو ذلك. لكن القوابيل اللاتي يلين النساء حين يضعن حملهن قالوا هذا صورته الخلفية تدل على انه قد تكونت فيه آآ - 00:47:01

ايضًا؟ اعضاء الولد فنقول في مثل هذه الحالة يحكم بذلك. اما اذا وضعت شيئا لا لا آآ لم يتبيّن فيه الخلق ولم تحكم به القوابيل فنقول مثل وضع الدم لا يعتبر شيئا. واضح يا اخوان؟ واضح يا اخوان - 00:47:31

نعم يا حسن كأنه ايضا بهذا اشار الى انه كل الحمل يعني آآ جميع حملها. جميع حملها. نعم نعم لو ان آآ لما وضع حملات آآ لما مات زوجها هي لم تكن الا قد حملت منذ البارحة من جماعه بها - 00:47:51

البارحة فنقول تبقى حتى تضع حملها تسعة اشهر او اكثر نعم او نكحها ونحوه لم تنتهي به. يعني اذا كان هذا الحمل اه لا يتصور ان يكون منه بآن كان هو صغيرا تزوجت واحد طفل عمره سنتين - 00:48:31

نعم ثم مات عنها وضعت حملها نقول هذا حمله لا يمكن فبناء على ذلك لا ينتهي حكم عدتها بذلك طيب وش نسوبي؟ نجلدها على هذا؟ لا هذه مسألة وحسى يأتينا بيانها. يمكن ان تكون وطئت بشبهة يمكن ان تكون ايضًا؟ اه مكرهة - 00:49:04

يمكن ان يكون لها عذر او مساحة اه بمنديل فصار فيه اثر ماء رجل. فالملهم انه ليس بالضرورة ان يكون ذلك باعتداء منها. بناء على ذلك نقول ان المهم ان الان تعلق الحكم. هل هذه نهاية عدة - 00:49:25

كان من ذلك الموت نقول لا بل لابد ان تبقى اربعة اشهر وعشرين او آآ هو كان كبيرا لكن ممسوح ليس به ذكر ولا اثنين فيستحيل ان يوجد حمل من ذلك. فبناء على هذا ايضا لا لا لا تنتهي عدتها بوضع ذلك الحمد. بل نتبين ان هذا - 00:49:45

الحملة من غيره بعد ان ينتهي الحمل وسيأتيينا بيان ذلك. آآ تعتقد من زوجها الذي قد آآ طلقها او مات عنها نعم او ايضًا؟ او ولدته بدون ستة اشهر. كذلك لو ولدته دون ستة اشهر وعاش. هذا - 00:50:08

حتى ولو كان رجلا كبيرا. هل يمكن ان آآ يكون منه؟ لا يمكن لانه يدل على انه ما دام انه عاش انه وجد في بطنهما قبل قبل ان ينكحها. نعم - 00:50:29

في شيء عندك يا اسحاق كيف خرج دم نعم لو انها مثلا آآ يعني امرأة مات زوجها نعم وهي اه بداية حمل. ثم سقط ما في بطنهما دما فنقول في هذه الحالة تكمل اربعة اشهر وعشرين - 00:50:45

لا يمكن اذا ان تضع دما لا يمكن ان تضع دما لابد ان يكبر في واحد وثمانين يوم يتخلق بلا شك انه في واحد وثمانين يوما يتخلق. نعم - 00:51:27

قال رسول الله لو سقط الحمل قبل اربعة اشهر فنقول اه هو قبل اربعة اشهر ممكن يكون يد رجل واضح؟ قد يكون لا ما دام مضى عليه اكثر من ثلاثة اشهر اه يكون تبيّن فيه الخلق. لكن لو انها وضعت دما - 00:51:48

ننظر ما دام قبل اربعة اشهر وهي حامل نشوف ما الذي وضعت؟ ان كان دم لم نحكم به وتم اربعة شراشا. ان كانت وضعت ما يتبع فيه الخلق مثل ما - [00:52:13](#)

هذا كان على التفصيل فانتهت عدتها نعم اربع سنين. واقلها ستة اشهر وغالبها تسعه اشهر خلوا مدة الحمل هذا قدر لا اشكال فيه وهو ستة اشهر. لأن الله جل وعلا قال وحمله وفصاله - [00:52:23](#)

ثلاثون شهرا قالوا الفصال في حولين فيكون ستة اشهر فلذلك لما رأى آآ عمر رضي الله عنه امرأة ولدت لستة اشهر وعاش ولدها اراد ان آآ يحدها حد الزنا فقال علي لا - [00:52:46](#)

وقال الم ترى الى قول الله جل وعلا وحمله وفصاله ثلاثون شهرا. قيل جاء ذلك عن ابن عباس وقيل عنهم جميعا. عن علي وعن ابن عباس يعني باننا آآ ستة اشهر يعيش فيه الولد. وهذا امر معلوم حتى يعني في الواقع. ويكثر من يولد او يوجد من يولد لستة اشهر - [00:53:06](#)

ويعيش ولذلك عبد الملك ابن مروان انه عاش ولد لستة اشهر فعاش واضح يا اخوان؟ نعم. اه ثم قال غالبه تسعه اشهر وهذا ايضا هو الامر الذي لا يكاد اه يأتي على النساء سواه ان اه مدة غالب مدة حملها تسعه اشهر. لكن هل يكون اكثر من ذلك؟ المؤلف - [00:53:27](#)

رحمه الله تعالى يقول اكثر مدة الحمل ايش؟ اربع سنين جاء عن عائشة انها تقول لا تحمل المرأة فوق فوق عامين او حمل المرأة عامان او سنتان. لكن الحقيقة انه لم يعني آآ او جاء ما يدل على اكثر من ذلك - [00:53:56](#)

لما سئل مالك عن هذا قال ان امرأة من جيراننا وكان زوجها ثقة ان بقي حملها في بطنه اربع سنين فقال الحنابلة ان الاعتماد في مثل هذه على الوجود. هذا اكثر ما وجد - [00:54:18](#)

فلما كان اكثر ما وجد اربع سنوات حكمنا به والحقيقة مشكل مشكل اه في عدم الحكم به اه لانه اه يعني فيما مضى ما كانوا يعرفون كل شيء انها حامل ليست بحامل - [00:54:35](#)

اذا انقطع دمها ظنوا كثيرا انها حامل لكن في بعض الاحوال ينقطع دمها لعلة وثم تغى في بطنهما انتفاخا ولا تدرى هل هو حمل او ليس بحمل قد يكون في نوعه حركة فكان في ذلك اشكالا كثيرة - [00:54:57](#)

فلاجل هذا قال الحنابلة ما دام انه وجد فانا نحكم به. طبعا آآ ربما يكون في هذه الاحوال آآ انه يوجد في كثير من بلاد الناس ما يعرف به الحمل من عدمه يقطع بذلك اهل الطب سواء كان ذلك بالصور التي - [00:55:19](#)

يصورونها اه او كان بالتحاليل التي يفعلونها او بغير ذلك من الدلائل التي يقطعن بها بوجود الحمل من عدمه. لكن اه قد يوجد بعض البلاد لا يوجد فيها مثل ذلك فقد آآ نقول من انه يحكم باربع سنوات. بعضهم قال لا وجد سبع سنوات - [00:55:39](#)

او لا حد لاكثره قد يعني يوجد فيه ويذكر ان امرأة يعني ولدت ولدا وقد نبتت له سنان يعني انه بقي وقتا طويلا في بطنهما فعلى كل حال اه يعني هم يقولون من ان مثل هذا ما دام انه هو الذي جاء اه وثبت فنحكمه - [00:55:56](#)

وهو يعني كما قلت لكم آآ ليس شيئا مقطوعا. لكن الحنابلة يقولون ماذا يمكن ان نقول؟ هو وجد واكثر ما وجد. فنحكم به ولا يمكن ان نتجاهله. وقد وجد مثل ذلك وحكم به اهل العلم - [00:56:20](#)

واضح يا اخوان؟ هذا مبني مبني هذه المسألة. نعم ويباح القاء النطفة قبل الأربعين هذا الذي يسمى عند الناس ايش ايش يسمى اجهاض او اسقاط الجنين واجهاضه. فنقول هنا اه الحنابلة يقولون انه قبل اربعين - [00:56:38](#)

يوما لا حكم له فبناء على ذلك يكون القاوه جائزًا فيقولون كما ان يقذف خارج رحم زوجته هل احد يمكن ان يقول هذا الماء الذي قذفه له - [00:57:10](#)

حرمة لما لم يتوكه داخل رحم زوجته لا احد يقول ذلك. فيقولون كان آآ هذا الماء آآ في رحمها او خارج القاه بنفسه او بالة اخرى هو لا حرمة له. فبناء على ذلك يجوز. واضح؟ ما دام قبل الأربعين - [00:57:30](#)

ما تخلق ما بدأ في التخلق والتغير والزيادة يجوز. لكن قالوا ان هذا الجواز مقيد بقيود. اولا ان يكون قبلها الأربعين لانه بعد الأربعين

يبدأ في هذى واحد. الثاني ان يكون بدواء مباح. لماذا قالوا من انه يكون بدواء مباح لعدم الاظهار بالمرأة -  
الى عدم الاضرار بها. نعم. والثالث قالوا انه يعني انه يكون ذلك رضا الزوجين لانه لحق لكل واحد منها حق فيه فبناء على ذلك كان آا  
معتبر ظاهما في هذا الامر - 00:58:15

يعني مثل هذه المسألة اذا كان قبل الأربعين فالامر فيها ذلك يسير. الامر في ذلك يسير. لأن كما قلنا ان اهله لا حرمة له. لا لا يعتبر شيئاً. لا يعودون ماء او دماً. وكل ذلك شيء لا غير اهـ 00:58:39

غير محترم حتى يبدأ في التخلق. بل قال بعض الفقهاء وان كان قوله فيه اشكال يعني انه لا يحوم حتى تنفس فيه الروح وهو قول عند الشافعية. لكن كما قلنا قول الحنابلة وسط. وبين من يقول انه لا يجوز مطلقا. وبين من يقول انه يجوز ما لم ينفخ فيه الروح -

فقالوا قبل الأربعين لا حرمة له هو كالماء او الدم؟ اه فما دام انه ايضا بدواء مباح ونحو ذلك فالامر في ذلك يسير الحكم في ذلك سهل ولذلك قالوا وبياح وبياح. ثم اذا وجد ما يقتضي ذلك لعنة او لسبب او نحو ذلك - 00:59:22

قد يكون اه يعني فعله او لا نعم انتهى الوقت ينبغي من ها بقى دقیقتان يعني ما ناخذ الفصل الآخر طيب اه انا كان بودي والله انا بدأنا فيها لكن على كل حال ان شاء الله في الدرس القادم - 00:59:42

يُحْزِي الْقَوْهُ بِوْجَهِ مِنَ الْوَجْهِ. امَا كُونَهُ مُخْدِجاً - 06:00:01